

## السؤال

منذ شهر تقريباً استطعنا - بفضل الله - سداد جميع أقساط البيت ، ونحن في غاية السعادة ؛ لأن الأقساط كانت تحتوي على الربا، وقد تخلصنا من ذلك نهائياً ، ولكن ما إن علم أخي أننا انتهينا من ذلك جاء إلينا لكي نساعد في استخراج قرض من البنك لأنه يريد أن يُنشئ مشروعاً خاصاً به ويحتاج إلى مبلغ كبير من المال ، وعلى الرغم من أن لديه أملاكاً وأعمالاً يمكن أن تضمنه لدى البنك لاستخراج القرض ، إلا أنها غير كافية ؛ نظراً لكبر المبلغ الذي يريد استخراجه ، وبالتالي فقد جاء إلينا (أنا وزوجي) لكي نساعد في ذلك عن طريق رهن بيتنا لدى البنك . هذا موضوع معروف لدى البنوك ، فهم يطلبون رهن أي شيء ذي قيمة كبيرة من شأنه أن يضمن لهم أموالهم ما لو تعثر المقترض بالسداد أو حدث شيء ما ، وكما ترون فهو أمر ثقيل على أنفسنا، لأننا للتو انتهينا من سداد الأقساط ، ولا نريد أن ننخرط في عمل ربوي من جديد . ولكن أخي بحاجة للمساعدة ، وقد عرض علينا عشرة آلاف دولار كهبة ما لو ساعدناه في استخراج ما يريد من مبلغ ، فما رأي الشرع في هذا الموضوع ؟ وفي حالة أننا ساعدناه ، هل يجوز لنا قبول تلك الهبة (العشرة آلاف دولار) ؟ مسألة أخرى: زوجي كان ينوي الذهاب للحج بمجرد الانتهاء من سداد أقساط البيت ، فلو افترضنا أننا ساعدنا أخي في استخراج القرض ، فهل يعني هذا أنه يجب على زوجي أن ينتظر إلى أن يتم سداد هذا القرض ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نسأل الله تعالى أن يعفو عنكم ، ويتجاوز عما فعلتم ، فإن الربا كبيرة من كبائر الذنوب ، وقد جاء فيه من الوعيد ما لم يأت في غيره ، نسأل الله العافية .

وينظر في وعيد المتعامل بالربا : سؤال رقم (60185) ، ورقم (141948) .

ثانياً :

إذا كان القرض الذي يريده أخوك قرضاً ربوياً ، كما هو ظاهر من السؤال : لم يجز لكم إعانته عليه بوجه من الوجوه ، لا بالاقتراض له ، ولا بكفالته ، ولا برهن شيء من أجله ؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد قال تعالى : ( وَتَعَاوَنُوا

عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ) المائدة/2 .

وإذا كان الشاهد على الربا ملعوناً ، فإن الضامن والكفيل لا يقل عنه جرماً .

وعليه فيلزمكما الامتناع عن مساعدة أخيك في هذا الاقتراض المحرم ، وبذل النصيحة له أن يتقي الله تعالى ، وأن يذر الربا ،  
وينظر : للفائدة : سؤال رقم (50016) .  
وأما ما ذكرت من الحجج : فعلى زوجك المبادرة به من الآن ، وألا ينتظر شيئاً آخر ، ما دام قادراً ، وقد ذكرنا أنه لا يجوز لكم  
مساعدة أخيكم في القرض المذكور .  
والله أعلم .